

## شرح منتقى الأحكام ابن باز - كتاب المناسك - الشريط الخامس

٥/٥١

عبدالعزيز بن باز

بعد فقال أنا لا ننسى أن النبي صلى الله عليه واله بات بذى الحلية حتى اصبح ما هل بحج وعمره وهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا كان يوم - 00:00:10

تروية اهلوا بالحج قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من سبع بدنات بيده قياما ذبح بالمدينة كبشين املحين رواه احمد والبخاري  
وابو داود عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج - 00:00:27  
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله فيروج احدهنا الى منى  
وذكره يقطر مني؟ قال نعم - 00:00:50

وسطعت المجامر رواه احمد وعن الربيع ابن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا كان بعسفان قال  
له سراقة ابن مالك المدلجي يا رسول الله - 00:01:05

اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم قال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين  
الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي - 00:01:22

رواہ ابو داؤود عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال  
اجعلوا حجكم عمرة قال فقل الناس يا رسول الله - 00:01:38

قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا ردوا عليه القول فغضب المنطلقة حتى دخل على عائشة وهو  
غضبان فرأيت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله - 00:01:56

فقال وما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال  
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامه - 00:02:14

قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذی هو بلال بن الحارث المزنی عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها  
بعمره لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:32

رواہ ابو داؤود بمسلم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثابت - 00:02:52

ولا اقول به فلا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال قال ارأيت لو عرف الحارث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي  
صلى الله عليه واله وسلم - 00:03:11

يررون ما يرون من الفسخ اين يقع الحارث ابن بلال منهم قال في رواية ابي داؤود وليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم  
خاصية هذا ابو موسى الاشعري يفتني به في خلافة ابي بكر - 00:03:25

فطرا من خلافة عمر قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد حديث ابي ذر موقوف ابو موسى وابن عباس غيرهما  
الاحاديث التي قبلها ابيظة كلها دالة على - 00:03:42

ایة فسخ الحجة لمن ليس معه هدي ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحلية حج وعمره اساغ الهدي سبعا وثلاثة وستين

بدلا من المدينة سبعا وثلاثين من اليمن - 00:04:04

واصحابه منهم من ساق الهدي وهم قليل ومتهم من لم يسوقوا الهدي وهم الاكثرون فلما كان في اثناء الطريق جار عليهم بان يجعلوها عمرة ثم الزمهم بذلك وامرهم بهذا امر الزام في - 00:04:28

مكة ومن يحل الا من كان معه الهدي وسئل سراقة بن ما لك اي عامنا هذا قال يا ابد الابد هذا هو هذا هو السنة الى مكة في اشهر الحج - 00:04:46

واحيانا بحث او بحث وعمره انه يجعلهما عمرة دخلت المرأة في الحج الى يوم القيامة الا بالطعام والسعي والتقصير ثم اجل الحج ويجمع بين الامررين يجمع بين العمرة والحج علل - 00:05:07

امرأة ويتطيب له اهلها هذى من نعم الله هذا العبد ام الله سبحانه طه قال له اذا جاء يوم الثامن الا من كان معه النبي فانه يبقى عليها - 00:05:29

هادي اما ابل او بقر او غنم من بلده او من الطريق يبقى على احرامه حتى وفيه وفيه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الهدي وبين في المدينة بكبشين - 00:05:53

اهدى مئة بدنة نحرت في مني فلا بأس بها اي ان يهدى اذا كانت الضعيفة في البلد يكون احسن بلده ينتفع بها اهلها ومن حولهم وفي مكة يكفي الهدي - 00:06:16

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اداء وضحى والظحية في المدينة اما حديث بلال قال ان خاصة هذا هو ابن ضعيف وعامة خاصة كل من حج وعمره وليس معه هدي - 00:06:35

هكذا قول ابي ذر انه هذا من اجتهاده ظنه رضي الله ليست خاصة بعده الى يوم القيامة مكة ابلا بحث او بعمره ان السنة الى العمارة ويسعى ويقصر الا من كان - 00:07:07

هو الصواب ولا المهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال الا منسوه ادلة في الاحرام بالحج ولكن اذا كان ما مع هدي السنة ان يجعل عمره وقد احرم عروة ابن مضرس بالحج - 00:07:32

وامرها النبي يكمل بالحج ابواب ما يتتجنبه المحرم وما يباح له باب ما يتتجنبه من اللباس. يعني ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يلبس المحرم - 00:07:56

قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة. والبرنس ولا السراويل. ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا خفين الا ان الا يجد نلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبتين. رواه الجماعة - 00:08:19

وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول على هذا المنبر ذكر معناه وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب - 00:08:38

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذى وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:54

ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقارب وما مس الورس والزعفران من الثياب. رواه احمد وابو داود ولتبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حلبا او سراويل او قميصا - 00:09:13

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يجد نلين فليلبس فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس - 00:09:33

ومن لم يجد نلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها. ومن لم يجد نعلها - 00:09:57

ووجدا خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما؟ قال لا. رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر يقطع الخفين لانه قاله

تعريفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطنيه - [00:10:20](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محركات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه - [00:10:43](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان قد رخص - [00:11:01](#)

النساء في الخفين فترك ذلك. رواه ابو داود فهذه الاحاديث فيما يلبس المحرم وما لا يجوز له المحرم من الرجال بالحج او العمرة لا يلبس قميص وهو يقطع المخيط ولا العمامة على الرأس لا طاغية ولا غترة ولا غيرهما - [00:11:20](#)

وما البرانس وهي قمص لها رؤوس مغربية يقول لها روس توضع على الرأس ولا يلبس السراويل ولا الخفاف هذا الرجل اما المرأة فلا يلبس لباس لانها عوره تلبس القميص تسلل رأسها - [00:11:55](#)

وتلبس الخفين لا بأس لانها عوره لكن لا تتنقب ولا تلبسو قفازين و النقاب شيء يصنع للوجه يفتح فيه للعينين هذا يقال اهل النقاب لا تلبسو المحرمة لكن تغطي وجهها بخمارها او بعباءتها مثل ما قالت عائشة - [00:12:22](#)

اذا مر بهم الركبان سدلت احداهن جلبابها على وجهها. اذا جاوزوه رفعت تستر وجهها بغير النقاب وتستر يديها بغير قفاز جلبابها وبعباءتها وغير ذلك وفي حديث جابر وابن عباس بيان او ان من لم يجد الزار فليلبس السراويل من الرجال - [00:12:46](#)

وهو انما يعني عليهم وفي حديث ابن عمر ولقطعهم اسود من الكعبين وحديث ابن عباس وجابر يدلان على ان قطع منسوخ وان يلبسوهم من دون قطع لان الرسول خطب في عرفات وبين ان من لم يجد النعلين ليلبس الخفين - [00:13:17](#)

ولم يأمر بقطعهم فدل ذلك على ان قطعهم منسوخ وان من لم يوجد الايجار يلبس السراويل ولا يشقه وهكذا يلبس الخفين ولا يقطعهم اما القطع الذي في حديث عمر فهو منسوخ لانه كان في المدينة ولما خطبهم في عرفات اذن لهم في لبس الكفين من غير قطع. صلي عليه - [00:13:39](#)

اما المرأة فهي مطلقة لانها عوره تلبس ملابس العادة ما عدا النقاب وما عدا القفازين لا تلبسهما لانها ممنوعة من النقاب وهو ما يصنع للوجه وينقل فيه للعينين يسمى النقاب. اما - [00:14:06](#)

تغطية الوجه بالخمار او بغيره فلا بأس توضيح عن الرجال كما ذكرت عائشة انه كان اذا دنا الركبان منهم اسدلت احداهن خمارها على وجهها باب ما يصنع من احرم في قميص - [00:14:30](#)

عن يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ساعة - [00:14:54](#)

فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كلما تصنع في حبك - [00:15:12](#)

متافق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال لهن وهو متضمخ بالخلوق. وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اخلع جبتك - [00:15:31](#)

فالخلع من رأسه وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. وقد احتج به من منع من استدامة الطيب وانما وجهه انه امره بغسله لكونه لكرامة التزغر للرجل لا لكونه محرما - [00:15:51](#)

باب تظلل المحرم من الحر او غيره والنهي عن تغطية الرأس عن ام الحسين قالت حجاجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حجة الوداع فرأيت اسامي وبالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:16:12](#)

والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حجاجنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بالا واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه - [00:16:31](#)

واله وسلم يظله من الشمس رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه - 00:16:56

فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. رواه احمد ومسلم والنسياني وابن ماجة هذه الاحاديث تعلق نبش المحرم البخيل جاهلا او التطيب وحكم ما اذا مات المحرم ماذا كيف يفعل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني - 00:17:18

تضمنت بالطيب واحرمت بالجنة عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الوحي فلما عنه وارتفاع الوحي سأله عن الرجل فدعي فحضر فقال له ماذا قلت قال اني تضمنت بالطيب - 00:17:50

واحمرت الجبة فقال له اما الطين فاغسله واما الجبة فانزعها ثم صلي في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك هذه الدلع الان الجاهل اذا احرم ثم او غطى رأسه جاهل لا شيء عليه ينزع العمامة - 00:18:22

ينزع الجبة يلبس الايجار والردا ولا عليه شيء لاجل جهل او ناسي اذا فعله ناسي فلا شيء لان الرسول ما امر بفدية وانما امره ان ينزع جبه ويلبس الردى وهكذا الطيب الذي طيب جاهلا - 00:18:45

ناسيا او ناسيلا لا شيء عليه واذا كان الطيب له صفة كالزعفران فانه يغسله اما الطيب العادي فهي دهن العود والبرد والمسك هذا النبي واحرمها هو يرى على مفارقته عليه الصلاة والسلام بعد الاحرام فلا يظر - 00:19:05

مطلوب من المحرم من الطيبين في رأسه في لحيته دهن العود او الورد او ما اشبه ذلك لا حرج ان هذا اللي امره النبي بازالته هذا كان له صفة والزعفران والرجل ينهي عن التزعفر - 00:19:26

تقول عائشة رضي الله عنها طيبة النبي لاحرامه وان رأى لاري الطيب في مفارقته بعد ما احرم عليه الصلاة والسلام بالمسك وفي حديث ام الحسين الدالة على ان المحرم لا بأس يستظل - 00:19:45

كان النبي لما رمى الجمرة ظحي يوم العيد والناس حوله كثير يسألون وبالال واسامة احدهما امسك الخطاوم والآخر يظله عن الشمس ذوب والناس يسألون بين الجمرات يوم العيد دل على انه لا حرج ان يضل المحرم هنا يستظل ثوبي يرفع فوقه - 00:20:03

او تحت شجرة او بالشمسية المعروفة لا حرج انما الممنوع ان يوطي رأسه اما كونه يستظل بشجرة او بخيمة او ثوب يرفع على رأسه او شمسية وترفع فلا حرج في ذلك كما فعل - 00:20:28

اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر حين رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام الميت اذا مات وهو محرم يغسل ويكتفى في ثوبيه لقصة الرجل اللي مات وهو محزن - 00:20:45

قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه مكفنه بثوبيه يعني جاءه رداءه ولا تحنطوه للناس طيبوه ولا تخمر رأسه وجهه فان يبعث يوم القيمة هذا يدل على ان اذا مات قبل التحلل الاول - 00:21:02

الاحرام قبل ان يسهل الاول مات يوم عرفة مثلا قبل ان يتحلل فانه يغسل بماء وسدر ويكتفى في ازاره ونداهه ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا وجه ولا يطيب مما يصلى عليه ويدفن - 00:21:20

بثوبيه لانه يبعث يوم القيمة ملبيا باحرامه مظاهر الحديث انه لا يقضى عنه من حجها اجزاء حجه اجزاء لان الرسول ما امر ان ان يتم عنده ما قال تأتموا عنه حجه - 00:21:39

دل على انه مات من حكم الحج ولها يبعث يوم القيمة ملبيا فالانسان اذا مات قبل ان يتحلل يغسل بماء وسدر ولا يطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه ويكتفى من ثوبيه في ازاله ورداءه - 00:21:55

ويصلى عليه ويدفن محrama وفق الله الجميع فقال المؤلف رحمه الله تعالى باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة عن البراء بن عازب قال اعتمر النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذي القعدة - 00:22:12

باب اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سالحا الا في القراب وعن ابن عمر باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج معتمرا - 00:22:31

فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سالحا عليهم الا

سيوفا. ولا يقيم الا ما احبوها فاعتبر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم - 00:22:53

فلما ان اقام بها ثلاثة ايام امروه ان يخرج فخرج. رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان المحصر ينحر هديه حيث حصر باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته - 00:23:13

في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد ايام وهو محرم - 00:23:31

متفق عليه ولمسلم والنمسائي وابي داود كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محرم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مكة - 00:23:49

فنضمد جباها بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم - 00:24:08

رواه احمد وابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرق السبع عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرق وقد روى عنه الناس - 00:24:32

في الحديث ان الاولان يدلان على ان لا يأس يليس المحرم السلاح للحاجة كالسيف او الخنجر او ما اشبه ذلك عند الحاجة يتقلده لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل مكة - 00:24:51

يوم الحديبية صالحهم على وضع الحرب عشر سنين يعمل فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض وصالحهم على انه يعتمر السنة الاتية صده عن العمرة سنة ست وصالحوه على انه يعتمر في سنة سبع - 00:25:09

وانه يقيم مكة ثلاثة ايام فقط وانه يدخل بالسلاح الخفيف كالسيف ونحوه وتم الصبح على هذا فدل ذلك على جواز حمل المحرم السلاح عند الحاجة وان لم يكن هناك حاجة فالواجب تركها اذا كان هناك حاجة فتركه اولى - 00:25:30

لان بنهى عن حمل السلاح في الحرم قد يفضي لا شره ولا فتنه فاذا كان ما هناك حاجة السلاح في البيت ولا يحمله مع هو المهاجم وفيهن لما اعتمر او في لهم بالشروط - 00:25:53

التي شرطوها عليه لما مضت ثلاث خرج من مكة عليه الصلاة والسلام بعد العمرة وقد اعتمر اربع عمر عليه الصلاة والسلام عمرة الحديبية التي صده عنها فانها مكتوبة العمرة لانه - 00:26:10

جاء لاداءها فصد بغير اختياره والانسان اذا اراد عملا وحيل بينه وبينه يكون له اجره يقول صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صائم مقيم - 00:26:26

فالمرأة التي صده عنها له اجرها وللصحابة كذلك والعمرة الثانية في ذي قاعدة اسمها السبع والثالثة في سنة ثمان انا فتح مكة يعتبر من الجعرانة والرابعة مع حجتها عليه الصلاة والسلام - 00:26:40

وفي وجوب الوفاة بالشروط التي يعقدهاولي الامر مع الكفار وان المسلمين على شروطهم وان الصلح مع الكفار اذا تم على على شروط يجب الوفاء بها ثم فتح الله عليه مكة ودخلها بحمد الله عبشا فاتحا - 00:27:02

ودخل الناس في دين الله افواجا هذه الاخيرة الدلالة على انه لا يجوز للمسلم ان يتطيب بعد احرامه لكن لا يأس ان يبقى معه الطيب الذي فعله قبل الاحرام استدامه لا يأس - 00:27:21

اما ان يبتدي طيب لا يبتدي طيب ويقول صلى الله عليه وسلم لا تلبسو شينا من الثياب مسه الزعفران والوص لان الزعفران وسط طيب ويقول صلى الله عليه وسلم لما مات الرجل - 00:27:40

يوم عرفة قال اغسلوه كفنوه في ثوبيه وسدر ولا تفرطوا فيه لا الطيبون فدل على ان الطيبون لا يطيب بعد ما تم احرامه الطيب انما يتطيب عند الاحرام اما بعد الاحرام فلا يتطيب - 00:27:53

وتقول عائشة رضي الله عنها انها كانت تتطيبه عند احرامه ومن تراه مسك في مبالغه بعد الاحرام صلى الله عليه وسلم وهكذا ازواج

النبي يتطيبن قبل الاحرام يبقى فيهن بعد الاحرام - 00:28:13

فإذا طيب الإنسان في رأسه بالعود او بالورد او بالمسك وبقي له اثر بعد الاحرام لا يظهر لكن لا يفتدي الطيب بعد الاحرام اما طيب في رأسه وفي لحيته - 00:28:28

اذا بقي هنيه بعد الاحرام فلا حرج في ذلك كذلك حديث ابن عمر انه دهن بدهن غير مؤقت يعني غير مطيب فلا بأس للدهن جيت او غير الزيت من الادهان وهو محرم - 00:28:41

لكن لا يتطيب بشيء لا يدهم شيء فيه طيب ثم ان نتمسح بزيت او بدهن اخر من الزيد او غيره للحاجة فلا بأس انما يمنع الطيب الذي فانه يمنع الدهن الذي فيه طيب هذا يمنع - 00:29:01

حديث فرق ضعيف لأن الفرق يضاعف عند اهل العلم لكن معناه الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الدهن بغير طيب اما فقد ضعفه الجماعة من اهل العلم وقال فيه صاحب التقرير انه لين الحديث - 00:29:20

لكن الادلة على جواز التهم بغير طيب انما الممنوع الطيب نعم والله وفق الله الجميع - 00:29:37